

هذا هو المقطع الذي...

هذا هو المقطع الذي...

هذا هو المقطع الذي...

هذا هو المقطع الذي...

من مقطعه وان افاه واحد ثبت له سنة ولعمري وهو  
خر او ذنبا وهو سلم لم يكن في سفرهم ووثق ان كان  
فيه وان افاه اشان من اثباتهما وان وصف احدهما  
فبدا وبقين فهو اولي والمسلم اولي من العبد والذمي  
وان شدة عليه مال او على وانه هو عليها فهو له شيق منه عليه  
بافراض وقيل بدونه ايضا وله غنا في مال من المالك وكونه  
وقيل وبه وسلبه من ثوبه لا تزوج وتفرقه في مال لغيره ما  
ولا اجازته في الحج وقيل لاجازته **كتاب القبط**  
امانة ان شهدا انه اخذ ما ليرد ما على صاحبها والاشهر  
القول لما كان ان الكراهة للزوجة وعند ابيس للمنفقة وبقي  
في الاشياء وتولده من سمعوه بنفذه فخره على ويدورها في  
مكان اخذها وفي الجامع سنة يغيب على خلفه عدم طلاق صاحبها بعد  
هل يبيع ذنبا ان كانت غشوة وراية ما كثر فخره وان كانت اقل  
فانما كما لا يبيع يعرف الى ان يجره فساده ثم يصدق بها ان  
شأنه ان يجره بعد اجازة ان شاء واجره له وطريقه ليقط  
او الفقه لو بالذمة واليهما ممن لا يصرح على الآخر وياخذ ما من ان ذمة  
ولقطة الحق والحق الحرم سواء ويجوز النكاح البهيم وهو متبرع في  
انقائه عليها ما اذن الحاكم وان باذنه بشرط الرجوع فحين على بها  
له ان يحبسها على حتى ياخذها فان المنع بعبت في النفقة فان

كسنة لولا انه واليا في لورثة لرواج اريد بلحق  
فولدت المرأة ثم ولد لولد فظهر عليه فاولاد ان في زوج  
اولد على الاسلام لاولده واسلام العتق العاقل  
صحيح وكذا ارتدوا وخطا فلا يسجد بحكم الاسلام ولا يثقل  
ان **باب البغاة** اذ اخرج قوم مسلمون عن  
طاعة الامام وتعلبوا على بلد عاتقهم الى العدو وكشف عنهم  
وبداهم بالقتال لو تخيروا بين قتيل لا مال له سبوا وان  
كان لهم فيه اجزاء على جرهم وانبع مولتهم والافلا والاشي  
وربهم ولا يقسم بالهم بل يجرس حتى يتوبوا فزدهم عليه وعاز  
استمال اسلامهم وفضلهم عند الحاجة وان قتل باع منه فظهر  
عليهم لا يجزئ حتى وان غلبوا على مصر قتل بعد بعض اهل قومه  
عجزا حتى يراوا فخر على العدو ان فضل عادل مورثة الساعي  
يرثه ولو بالعكس لا يرثه البائع الا ان اوتى ان كان على ثمن  
وعند ابيس لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح فتم علم  
انه من اهل الفسقة وان لم يغل فلا **كتاب القبط**  
انما طه مشروب وجفف بهلا له فواجب كذا القسط  
هو الا ان ثبت رقبته ونفقته في بيت المال كذا جنة  
ووارثه وان انفق عليه المنقطة فهو متبرع الا ان بائنا  
الى كسنة الرجوع او بصدة القبط او ابلغ ولا يوضع

هذا هو المقطع الذي...

هذا هو المقطع الذي...

هذا هو المقطع الذي...